

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الكتاب الثامن - كتاب النكاح .

الفصل الأول أحكام الزواج .

يشرع لمن استطاع الباءة ويجب على من خشي الوقوع في المعصية والتبتل غير جائز إلا

لعجز عن القيام بما لا بد